تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/92)	2106/ل/د1/2017م لعام 1439هـ	1439/03/01هـ الموافق 2017/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1478/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/16هـ الموافق 2018/07/29م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه الثاني بالإفصاح عن معلومة داخلية وممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في التعامل بصفته وكيل من خلال محفظة المدعى عليها الأولى دون تفويض منها، واتهام المدعى عليهما الأولى والثالثة بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (الحادية والثلاثين) و(الخمسين) من نظام السوق المالية، والمواد (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية و (الخامسة) و (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2106/ل/د1/2017م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -دفع غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2 -منعها من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها، أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، على أن يستثنى من ذلك التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة التداولات المخالفة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وثلاثون ريالاً وخمسة وسبعون هللة (639,636/75).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - دفع غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

2 - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه، أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة سنوات، على أن يستثنى من ذلك التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنتين بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

رابعاً: إدانة المدعى عليها الثالثة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -دفع غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2 -منعها من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها، أو بالوكالة عن الغير لمدة سنه واحدة، بدءاً من صيرورة القرار نهائياً.

3 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة التداولات المخالفة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة مليوناً وتسعمائة وألف وستمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وخمسة وأربعون هللة (1,901,643/45).

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/03/10هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/04/01هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولا: وقائع المخالفة محل الدعوى: الواردة تفصيلا بلائحة الدعوى العامة المرفقة ضمن أوراق القضية.

ثانيا: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة لم يتضمن الحكم بجميع الطلبات في لائحة الدعوى العامة، وترى جهة الادعاء أن الأفعال المرتكبة من المدعى عليهم تستوجب الحكم بالحد الأعلى للسجن والمدة المحددة في لائحة الدعوى العامة للمنع من إدارة المحافظ و العمل في الشركات التي تتداول أسهمها؛ لما للأفعال المرتكبة

من الأثر الخطير على السوق والمستثمرين، مما يستدعي الحكم بالحد الأعلى من العقوبات وإصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات للمنع من تكرارها، وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام."

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليهما الأولى والثالثة بنسخة من القرار بتاريخ 1439/03/09هـ، والمدعى عليه الثاني بتاريخ 1439/03/08هـ، وبتاريخ 1439/04/06هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الثلاثة بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاعتراض على قرار اللجنة :

تمهيد:

المُدعى عليهم ينتمون إلى نفس العائلة، التي تملك شركة (أ) (شركة مساهمة مُقفلة)، والمدعى عليه الثاني هو نائب رئيس مجلس الإدارة. ويستفيد الشركاء وأفراد عائلاتهم من خدمات الإنترنت في الشركة، كما أن إدارة الاستثمار في الشركة تقدم خدمة إدخال أوامر الشراء أو البيع على محافظ بعض أفراد العائلة، وهذا ما حدث بالنسبة لأوامر الشراء محل هذه الدعوى، التي أُجريت لمصلحة المُدعى عليهنَّ: الأولى والثالثة. كما أن للشركاء في الشركة تحويلات متداخلة بين حساباتهم وكذلك مع حساب الشركة؛ لعلاقة القُربى بينهم.

وقد أثبتنا في البند (أولاً) من مُذكرتنا المؤرخة في 1438/06/09هـ الموافق 2017/03/08م أن المُدعى عليه الثاني لم يطلع على نتائج شركة (ب) للربع الأول من عام 2016م (المعلومة الداخلية) إلا في 2016/4/17م أي بعد ثلاثة أيام من تاريخ الشراء محل الاشتباه. وأثبتنا في البند (ثانياً) من تلك المُذكرة أن المُدعى عليه الثاني لم يُمارس عملاً من أعمال الأوراق المالية، ولم يُفصح عن أي معلومة داخلية أو يتداول بناءً عليها. وأثبتنا في البند (ثالثاً) أن المدعى عليها الأولى لم تتداول بناءً على معلومات داخلية. وأثبتنا في البند (رابعاً) أن المدعى عليها الثالثة لم تتداول بناءً على معلومات داخلية. وأجبنا في البند (خامساً) على كلٍّ مما وُصف بالأدلة والقرائن في لائحة الدعوى.

صدر القرار مُديناً موكلينا بمُخالفة المادة (50/أ) من نظام السوق المالية، والمادة (6/أ) من لائحة سلوكيات السوق. وفيما يلي أسباب ومُسوغات استئنافنا للقرار:

أولاً: لا صحة لإقرار المدعى عليه الثاني باطلاعه على النتائج المالية للشركة قبل الإعلان بثلاثة أيام:

ورد في (ص23) من القرار تحت عنوان (الوقائع) ما نصه: '1 -إقرار المُدعى عليه الثاني ...باطلاعه على النتائج المالية للشركة قبل تاريخ الإعلان بثلاثة أيام'.

وهذا غير صحيح:

فلم يقر المُدعى عليه الثاني مطلقاً باطلاعه على النتائج المالية للشركة قبل تاريخ الإعلان بثلاثة أيام. وقد استنتج القرار هذا الادعاء الخطير استنتاجاً خاطئاً من لائحة الدعوى، حيث ورد في الفقرة (2) مما وُصف بالأدلة والقرائن في صفحة (7) من لائحة الدعوى النص الآتي: '2 - ترأس المُدعى عليه الثاني..(الشخص المُطلع) للجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، وإقراره في محضر سماع الأقوال بأن القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة تُعرض على اللجنة التنفيذية؛ لإقرارها قبل عرضها على مجلس الإدارة أو إعلانها للجمهور، وهو ما يدل على أنه على علم بالمعلومة الداخلية محل التداولات المشتبه بها قبل الإعلان عنها'.

وقد تجاهل القرار أننا أثبتنا بالأدلة والقرائن عكس ذلك؛ حيث ورد في البند (أولاً) من مُذكرتنا المؤرخة في 1438/06/09هـ الموافق 2017/03/08م الآتي:

'والصحيح أنه (المُدعى عليه الثاني) لم يطلع عليها (نتائج شركة (ب) للربع الأول من عام 2016م) قبل يوم 2016/4/17م (يوم الشراء محل الدعوى)، وفيما يلي إثبات ذلك:

هذه النتائج المالية لم تُعرض على اللجنة التنفيذية، حيث كان آخر اجتماع للجنة التنفيذية قبل إعلان النتائج المالية عن الربع الأول من عام 2016 في تاريخ 2016/2/16، ولم يطلع المُدعى عليه الثاني عليها إلا في 2016/4/17م عندما تم عرضها على أعضاء مجلس الإدارة (بالتمرير) من خلال البريد الإلكتروني الصادر من الرئيس التنفيذي لشركة (ب)، الموجه إلى أعضاء المجلس ومن بينهم المُدعى عليه الثاني، الذي ورد فيه الآتي:

'التاريخ 2016/4/17م

أعزائي جميعاً

تفضلوا بالاطلاع على المُرفق القوائم المالية للربع الأول، التي أوصت لجنة المراجعة باعتمادها منكم. ويعد ذلك عرضاً لمراجعتكم واعتمادكم وسنعلنها في تداول فور تلقينا موافقتكم....

(ج . ف)

الرئيس التنفيذي'.

كان المُدعى عليه الثاني مُسافراً خارج المملكة من 2016/4/13م حتى 2016/4/16م. وبرفقه إثبات ذلك. ومستعدين بتقديم المزيد من الإثباتات والتفاصيل في هذا السياق عند طلب اللجنة.

أثبتنا ذلك في مُذكرتنا المؤرخة في 1438/06/09هـ الموافق 2017/03/08م المشار إليها أعلاه، ولكن القرار اكتفى في رده على ذلك بالقول 'إن وجوده خارج المملكة لا يعفيه من المسؤولية، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع'! (صفحة 29 من القرار).

وطالما ثبت بالوثائق والحقائق أن اللجنة التنفيذية للشركة لم تنعقد خلال الفترة التي افترضت فيها الهيئة اطلاع المدعى عليه الثاني خلالها على المعلومة الداخلية، ولم تُنازع جهة الادعاء في صحة ذلك، وطالما أن المُدعى عليه الثاني كان خارج المملكة في ذلك التاريخ -كما أثبتنا في مذكراتنا السابقة - فإن من غير المنطقي اتهامه بالاطلاع على النتائج المالية لتلك الفترة وتجاهل هذه الوقائع، اكتفاءً بالقول إن تواجده خارج المملكة لا يعفيه من المسؤولية!

ثانياً: لا صحة لما ورد في القرار من شراء المُدعى عليهما الأولى والثالثة للأسهم بعد توافر المعلومة لدى المُدعى عليه الثاني:

ورد في ص 24 من القرار ما نصه: '2 -أن توقيت شراء المدعى عليهما الأولى والثالثة ... كان بعد توفر المعلومة الجوهرية للمدعى عليه الثاني بحكم منصبه، وقبل إعلان الشركة عن تلك المعلومة لعموم الجمهور، مما يثبت حصولهما على تلك المعلومة من المُدعى عليه الثاني'.

وهذا غير صحيح، فقد أثبتنا في الفقرة (أولاً) أعلاه وفي مذكراتنا السابقة عدم اطلاع المدعى عليه الثاني على النتائج المالية للشركة (المعلومة الداخلية) إلا في تاريخ 2016/04/17م، ما يعني أن جميع التداولات محل هذه الدعوى -ما عدا 70 ألف سهم - أُجريت قبل حصول المُدعى عليه الثاني على المعلومة الداخلية.

ثالثاً: لا صحة لما ورد في القرار من وجود تناقض في أقوال المدعى عليهما الأولى والثالثة مع أقوال الموظفة بالشركة:

ورد من بين مسوغات القرار: 'تناقض أقوال المدعى عليهما الأولى والثالثة في التحقيقات معهما من كون إدارة الاستثمار في شركة (أ) هي من تدير المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لهما، وأن سبب الشراء خلال فترة المخالفة يرجع إلى متابعة الموظفة في الشركة لحركة السهم... وما جاء بأقوال الموظفة بالشركة في التحقيقات معها من أنها لا تقوم بإدارة محافظ استثمارية عائدة لمستثمرين وأن مصدر الأوامر للمحفظتين الاستثماريتين محل المخالفة هما المدعى عليهما الأولى والثالثة، وأن دورها يقتصر على التنفيذ' (أعلى صفحة 25 من القرار). والصحيح أنه لا يوجد أي تناقض بين هذه الإفادات:

فالموظفة بالشركة لا تدير محافظ المدعى عليهما؛ لأنها لا تستطيع التصرف في الشراء أو البيع حسب تقديرها، وإنما كانت تنفذ تعليماتهما في إدخال أوامر الشراء أو البيع فحسب. وقد ورد تعريف (الإدارة) في (قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها) بالنص الآتي: 'إدارة: إدارة أوراق مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير'.

رابعاً: لا يمكن اعتبار وجود العلاقة العائلية دليلاً للإدانة:

يكاد يكون السبب الوحيد للقرار هو قرينة العلاقة العائلية بين المُدعى عليهم كما هو وارد في الفقرة (4) من صفحة 26، وفي الفقرة (3) من صفحة (28) من القرار.

في حين استقرت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن مجرد وجود قرابة بين الشخص المُطلع والمُتداول لا تُعد قرينة كافية على وجود إفصاح وتداول بناءً على معلومة داخلية (مع تأكيدنا على أن المدعى عليه الثاني لم يكن مُطلعاً على المعلومة الداخلية قبل أو أثناء الشراء محل الدعوى).

خامساً: لا صحة لما ورد في القرار من أن المدعى عليه الثاني هو مصدر تعليمات الشراء محل الدعوى:

ورد في الفقرة (5) ص26 من القرار ما نصه: 'ثبت من التحقيقات أن المدعى عليه الثاني هو مصدر تعليمات شراء الأسهم؛ لإقراره في التحقيقات بقيامه بمساعدتها في بعض القرارات الفنية، واستراتيجية إدارة المحفظة من خلال إدارة الاستثمار بشركة (أ)'.

وهذا غير صحيح، بل إنه مجتزأ بصورة مبتسرة من إفادته بمحضر الاستجواب، وذلك بأخذ الجزء الأول من الإفادة، المتعلق بتقديم المساعدة 'في بعض القرارات الفنية، واستراتيجية إدارة المحفظة من خلال إدارة الاستثمار بشركة (أ)'، وتجاهل إفادته التالية لها -والمفسرة لها -الواردة في ذات المحضر، من أن أوامر الشراء تمت عبر إدارة الاستثمار في شركة (أ)، والتي تؤيدها إفادات كلاً من المُدعى عليها الأولى والمُدعى عليها الثالثة والموظفة في إدارة الاستثمار التي نفذت عمليات الشراء.

كما أنه يتعارض تعارضاً صريحاً مع إجابته عندما سُئل في تلك الإفادة عن سبب تطابق عنوان الإنترنت فأجاب بالآتي: 'لأن نفس الموظف الذي لدينا في الشركة هو الذي يقوم بإدخال الأوامر للعائلة'. وقد أوردنا في مُذكرتنا السابقة المزيد من الحجج والأدلة في هذا السياق.

سادساً: لا يمكن اعتبار شراء الأسهم قبل الإعلان دليلاً على توافر المعلومة الداخلية:

ورد من بين القرائن في الفقرة (7) من صفحة (26) من القرار الآتي: 'معاصرة توقيت الشراء لتوقيت الإعلان عن القوائم المالية للشركة حيث إن الفارق الزمني بينهما أربعة أيام فقط، مما يؤكد اطلاعهن على المعلومة الجوهرية من المدعى عليه الثاني'، في حين أن وجود فترة أربعة أيام قبل الإعلان تُعدّ أطول من أن توصف بالمعاصرة بينهما، لا سيما وأن الإعلان كان عن نتائج أولية وليست سنوية، وبالتالي لا يستلزم إصدارها إجراءات طويلة داخل إدارة الشركة.

كما أننا أثبتنا في الفقرات السابقة -وفي المذكرات السابقة -أن عمليات الشراء قد تمت قبل اطلاع المدعى عليه الثاني على النتائج المالية في تاريخ 2016/4/17م، وأن سبب الشراء كان وجود تنفيذ كثيف على سهم الشركة وزيادة القيمة المتداولة بنسبة تتجاوز 200٪ عن اليوم الذي سبقه، مما يعكس إقبالاً كبيرًا من المستثمرين على أسهم الشركة، وبناءً على ذلك اقترحت الموظفة على المدعى عليهما

شراء السهم، وعليه تم إعطاء الأوامر من قبل المدعى عليهما للشراء دون أن يكون لديهن أي معلومات داخلية.

سابعًا: مجرد عضوية المدعى عليه الثاني في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية لا تعني بالضرورة اطلاعه على النتائج المالية قبل تاريخ الشراء:

كُنّا قد أثبتنا في البند (أولاً) من مُذكرتنا المشار إليها في التمهيد أن المُدعى عليه الثاني لم يطلع على (المعلومة الداخلية) المتمثلة في نتائج شركة (ب) للربع الأول من عام 2016م إلا في 2016/4/17م، وذلك من خلال إثباتنا عبر الحقائق والوثائق:

1 -أن تلك النتائج المالية لم تُعرض على اللجنة التنفيذية في الشركة (أ) حيث كان آخر اجتماع للجنة التنفيذية قبل إعلان النتائج المالية عن الربع الأول من عام 2016 في تاريخ 2016/2/16م.

2 -وأن المُدعى عليه الثاني كان مُسافراً خارج المملكة في تلك الفترة.

وقد اقتصر جواب القرار على ذلك في أعلى صفحة (29) بالآتي: '...فيجاب على ذلك بما ثبت للجنة بأن المدعى عليه الثاني يشغل منصب نائب رئيس الإدارة للشركة (ج).. وهي الشركة محل المعلومة الداخلية، بالإضافة إلى رئاسته للجنة التنفيذية للشركة (أ)، مما يمكنه من الاطلاع على النتائج المالية للشركة قبل التاريخ الذي يدعيه، وبالتالي فإن وجوده خارج المملكة لا يعفيه من المسؤولية، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع'.

والصحيح أن مجرد العضوية في مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية لا يعني ثبوت الاطلاع على النتائج المالية للشركة، الأمر الذي يعني أن جواب القرار يعد غير ملاق.

ثامنًا: لو صحت مزاعم وجود معلومة داخلية لكان الشراء بكميات أكبر لتوافر الملاءة المالية:

سبق أن أوردنا هذه القرينة في مذكرتنا السابقة، وكان جواب القرار على ذلك أن 'مناط تجريم السلوك محل المخالفة هو التداول بناءً على معلومة بهدف الاستفادة منها... دون النظر إلى كمية التداولات المخالفة..' (صفحة 29). وهذا الجواب غير صحيح، بل إنه مبني على افتراض الإدانة مسبقاً، في حين أن الإدانة أو البراءة مناطها القرائن المؤيدة أو النافية، ولا شك أن وجود كمية تنفيذ قليلة نسبياً مع القدرة على الشراء بكمية أكبر إنما يُعدّ قرينة نافية للإدانة؛ إذ لو كان التداول بناءً على معلومة داخلية لاستكثر المشتري من الشراء طالما أن لديه القدرة على ذلك".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم ببراءة المدعى عليهم من التهم المسندة إليهم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب الغاء القرار المستأنف ضده، والحكم ببراءة المدعى عليهم من التهم المسندة إليهم.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل من لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات أن جهة الادعاء اتهمت المدعى عليه الثاني بالإفصاح عن معلومة داخلية، تمثلت في نتائج الشركة المالية الأولية للفترة المنتهية في تاريخ 2016/03/31م، المتضمنة ارتفاع أرباح شركة (ب) بنسبة بلغت 75٪ مقارنة بالربع السابق، فقام المدعى عليه الثاني خلال الفترة من تاريخ 2016/4/12م حتى تاريخ 2016/4/18م بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الشركة (ج) (شركة (ب)) بالاطلاع على التقارير المالية للشركة للفترة المنتهية في تاريخ 2016/03/31م المتضمنة ارتفاع أرباح الشركة قبل إعلانها في موقع (تداول) الإلكتروني، والإفصاح عنها للمدعى عليهما الأولى والثالثة، فقامت المدعى عليها الأولى من خلال محفظتها الاستثمارية رقم (- - -) في شركة (د)في تاريخ 2016/4/14م بشراء (337,260) سهماً من أسهم شركة (ب)، وقامت المدعى عليها الثالثة ومن خلال محفظتها الاستثمارية رقم (- - -) في شركة (هـ)، خلال الفترة من تاريخ 2016/4/12م إلى تاريخ 2016/4/18م بشراء (850,000) سهم من أسهم شركة (ب). وبنهاية تداول يوم 2016/4/18م أعلنت الشركة في موقع السوق المالية السعودية (تداول) نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في تاريخ 2016/03/31م الثابت بها أن الشركة حققت صافي أرباح بلغ (20,410) ألف ريال مقارنةً بخسائر في الربع المماثل من العام السابق بلغت (8,972) ألف ريال وبارتفاع بنسبة (75٪) مقارنة بالربع السابق. وفي خلال الفترة من تاريخ 2016/4/24م حتى تاريخ 2016/5/2م، قامت المدعى عليهما الأولى والثالثة بسلسلة من التداولات (بيعاً) لأسهم الشركة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك

الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والفقرة (ب) من ذات المادة التي تنص على أن: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ..."، والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.

2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.

3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
   - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.

4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
   - إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
   - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
   - أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.
4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.
2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.
3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (الخامسة) من ذات اللائحة التي تنص على أنه:

" أ) يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

ب) يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية."

والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية."

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وسجلات محافظ المدعى عليهما الأولى والثالثة، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليهم وتحليلها، تبين لها الوقائع الآتية:

1) أن المدعى عليه الثاني يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة الشركة (ج) (شركة (ب))، كذلك يشغل نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، مما يجعله شخصاً مطلعاً بحكم النظام.

2) إقرار المدعى عليه الثاني بكونه عضواً في اللجنة التنفيذية للشركة، وباطلاعه على النتائج المالية للشركة قبل تاريخ الإعلان بثلاثة أيام.
3) قامت المدعى عليها الأولى ومن خلال محفظتها الاستثمارية رقم (- - -) في شركة (د) في تاريخ 2016/4/14م بشراء (337,260) سهماً من أسهم الشركة.
4) قامت المدعى عليها الثالثة ومن خلال محفظتها الاستثمارية رقم (- - -) في شركة (هـ)، خلال الفترة من تاريخ 2016/4/12م إلى تاريخ 2016/4/18م بشراء (850,000) سهم من أسهم الشركة؛ إذ قامت بسلسلة من عمليات الشراء ابتدأت من تاريخ 2016/4/12م لـ (300,000) سهم، وفي تاريخ 2016/4/13م لـ (314,152) سهماً، وفي تاريخ 2016/4/14م لـ (165,648) سهماً، وفي تاريخ 2016/4/18م لـ (70,200) سهم.
5) بنهاية تداول يوم 2016/4/18م أعلنت الشركة على موقع السوق المالية السعودية (تداول) نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في تاريخ 2016/03/31م عن أن الشركة حققت صافي أرباح بلغ (20,410) ألف ريال مقارنةً بخسائر في الربع المماثل من العام السابق بلغت (8,972) ألف ريال وبارتفاع بنسبة (75٪) مقارنة بالربع السابق.
6) قامت المدعى عليهما الأولى والثالثة خلال الفترة من تاريخ 2016/4/24م حتى تاريخ 2016/5/2م بسلسلة من التداولات (بيعاً) لأسهم الشركة؛ إذ قامت المدعى عليها الأولى في تاريخ 2016/5/1م ببيع (37,260) سهماً، وفي تاريخ 2016/5/2م ببيع (300,000) سهم، وقامت المدعى عليها الثالثة في تاريخ 2016/4/24م ببيع (30,000) سهم، وفي تاريخ 2016/4/25م ببيع (130,000) سهم، وفي تاريخ 2016/4/26م ببيع (200,000) سهم، وفي تاريخ 2016/4/27م ببيع (230,000) سهم، وفي تاريخ 2016/4/28م ببيع (260,000) سهم.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن المعلومة محل الدعوى والمتمثلة في معلومات عن الوضع المالي للشركة (ج) (شركة (ب)) للفترة المنتهية في تاريخ 2016/03/31م بتحقيق الشركة صافي أرباح بلغ (20,410) ألف ريال مقارنةً بخسائر في الربع المماثل من العام السابق بلغت (8,972) ألف ريال وبارتفاع بنسبة (75٪) مقارنة بالربع السابق - يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ فقد تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، المذكورتين أعلاه، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم شركة (ب)، وعدم الإعلان عنها وتوافرها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي.

وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية في حق المدعى عليه الثاني لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، توافر صفة خاصة فيه وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها، كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بالإفصاح عن معلومة داخلية، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم المدعى عليه أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بتداول الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية، واتجاه إرادته إلى الإفصاح عنها لذلك الشخص قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بالإفصاح عن معلومات داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، وبعد الاطلاع على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن تهمة الإفصاح عن معلومات داخلية الموجهة للمدعى عليه الثاني، فقد تبين الآتي:

1 -أن المدعى عليه الثاني يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الإدارة للشركة (ج) (شركة (ب))، كذلك يشغل نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، مما يجعله شخصاً مطلعاً بحكم النظام.

2 -أن توقيت شراء المدعى عليهما الأولى والثالثة اللتين تربطهما علاقة عائلية بالمدعى عليه الثاني – الأولى (زوجة شقيقه) والثالثة (والدته) -كان بعد توافر المعلومة الجوهرية للمدعى عليه الثاني بحكم منصبه، وقبل إعلان الشركة تلك المعلومة لعموم الجمهور، مما يثبت حصولهما على تلك المعلومة من المدعى عليه الثاني.

3 -تناقض أقوال المدعى عليهما الأولى والثالثة في التحقيقات المجراة معهما من كون إدارة الاستثمار بشركة (أ) هي من تدير المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لهما، وأن سبب الشراء خلال فترة المخالفة يرجع إلى متابعة الموظفة بالشركة لحركة السهم من تاريخ 12، 2016/04/13م؛ إذ لاحظت وجود تداولات عالية بقيمة بلغت (5) ملايين ريال تقريباً، مما كان محفزاً على تداول السهم (شراءً)، وما جاء بأقوال الموظفة بالشركة في التحقيقات من أنها لا تقوم بإدارة محافظ استثمارية عائدة لمستثمرين، وأن مصدر الأوامر للمحفظتين الاستثماريتين محل المخالفة هما المدعى عليهما الأولى والثالثة، وأن دورها يقتصر على التنفيذ.

الأمر الذي ثبت معه للجنة الفصل ولجنة الاستئناف قيام المدعى عليه الثاني بالإفصاح عن المعلومات الداخلية محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالتداول بناءً على معلومة داخلية، ترى لجنة الاستئناف أنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق المدعى عليهما الأولى والثالثة لمخالفتهما الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق - توافر صفة خاصة

فيهما وهي كون كل منهما شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها. كما يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليهما بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه الإرادة إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهما الأولى والثالثة بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن ارتكاب المدعى عليهما الأولى والثالثة لجريمة التداول بناءً على معلومة داخلية، وحركة تداول محافظ المدعى عليهما الأولى والثالثة، وسجل الموجودات، فقد تبين لها الآتي:

أولاً: المحفظة الاستثمارية محل المخالفة العائدة للمدعى عليها الأولى:

ثبت للجنة الاستئناف أن تداولات المدعى عليها الأولى على المحفظة الاستثمارية محل المخالفة رقم (- - -) كانت على النحو التالي:

التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد الموجودات				200,000			
10/20/2015	0	0		200,000	2,620,000	13.10	0
10/25/2015	233,070	2,770,026.15	11.88	0	0		233,070
10/26/2015	145,757	1,738,470.45	11.93	0	0		378,827
10/27/2015	100,000	1,176,824.25	11.77	0	0		478,827
11/04/2015	141,173	1,631,522.20	11.56	0	0		620,000
11/05/2015	17,500	201,000	11.49	0	0		637,500

710,000		0	0	11.33	821,614.60	72,500	2015/11/08
719,000		0	0	11.40	102,600	9,000	2015/11/10
960,000		0	0	11.09	2,672,059	241,000	2015/11/15
970,000		0	0	11.00	110,000	10,000	2015/11/16
1,080,000		0	0	11.70	1,286,500	110,000	2015/11/24
1,417,260		0	0	11.06	3,729,124	337,260	2016/04/14
1,380,000	12.87	479,380.80	37,260		0	0	2016/05/01
1,080,000	12.96	3,889,379.95	300,000		0	0	2016/05/02
1,118,937		0	0	13.20	513,968.40	38,937	2016/05/04
1,120,000		0	0	13.45	14,297.35	1,063	2016/05/05
		6,988,760.75	537,260	11.51	16,768,006.40	1,457,260	**الإجمالي**

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليها الأولى الموضحة والأدلة والقرائن على ارتكابها لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية، ما يلي:

1. عدم وجود أي نشاط تداول من قبل المدعى عليها الأولى لسهم الشركة خلال فترة خمسة أشهر قبل ارتكاب المخالفة إذ كان آخر تداول لها في تاريخ 2015/11/24م.
2. أن تعامل المدعى عليها الأولى بالشراء لسهم الشركة كان في تاريخ 2016/4/14م (بعد علمها بالمعلومة الداخلية)؛ إذ قامت بشراء (337,260) سهماً من أسهم الشركة.
3. أن توقيت شراء المدعى عليها الأولى كان بعد اطلاعها على المعلومة الداخلية، وقبل إعلان الشركة تلك المعلومة لعموم الجمهور.
4. وجود علاقة عائلية بين المدعى عليها الأولى وشخص مطلع وهو المدعى عليه الثاني نائب رئيس مجلس إدارة الشركة (ج) (شركة (ب))، كذلك يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ)؛ لكون المدعى عليها الأولى زوجة شقيقه.

5. تبين من واقع التحقيقات أن المدعى عليه الثاني هو مصدر تعليمات شراء الأسهم لإقراره في التحقيقات بقيامه باتخاذ القرار الاستثماري بشراء أسهم الشركة محل المخالفة.
6. عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليها الأولى من كون إدارة الاستثمار بشركة (أ) هي من تدير المحفظة الاستثمارية العائدة لها، وأن سبب الشراء خلال فترة المخالفة يرجع إلى متابعة الموظفة بالشركة لحركة السهم من تاريخ 12، 2016/04/13م؛ إذ لاحظت وجود تداولات عالية بقيمة بلغت 5 ملايين ريال تقريباً، مما كان محفزاً لها على تداول السهم (شراءً)، وما جاء بأقوال المدعى عليه الثاني بالتحقيقات من كونه هو القائم بإدارة تلك المحفظة الاستثمارية العائدة لها، وما جاء بأقوال الموظفة بالشركة بالتحقيقات من أنها لا تقوم بإدارة محافظ استثمارية عائدة لمستثمرين، وأن مصدر الأوامر للمحفظتين الاستثماريتين محل المخالفة هما المدعى عليهما الأولى والثالثة، وأن دورها يقتصر على التنفيذ.
7. تزامن توقيت الشراء لتوقيت الإعلان عن القوائم المالية للشركة؛ ذلك أن الفارق الزمني بينهما أربعة أيام فقط، مما يؤكد اطلاعها على المعلومة الجوهرية من المدعى عليه الثاني.
8. قيام المدعى عليها الأولى بعد إعلان الشركة ببيع كامل الكمية المشتراة قبل الإعلان؛ فقد قامت في تاريخ 2016/5/1م ببيع (37,260) سهم، وفي تاريخ 2016/5/2م ببيع (300,000) سهم.

ثانياً: المحفظة الاستثمارية محل المخالفة العائدة للمدعى عليها الثالثة:

ثبت للجنة الاستئناف أن تداولات المدعى عليها الثالثة على المحفظة الاستثمارية محل المخالفة رقم (- - -) كانت على النحو التالي:

التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد الموجودات				0			
2016/03/02	20,000	170,000.00	8.50	0	0		20,000
2016/03/03	0	0		20,000	170,000.00	8.50	0
2016/04/12	300,000	3,223,598.80	10.75	0	0		300,000
2016/04/13	314,152	3,567,108.55	11.35	0	0		614,152
2016/04/14	165,648	1,847,441.80	11.15	0	0		779,800
2016/04/18	70,200	783,720.00	11.16	0	0		850,000

2016/04/24	0	0		30,000	375,000.00	12.50	320,000
2016/04/25	0	0		130,000	1,681,000.00	12.93	690,000
2016/04/26	0	0		200,000	2,601,624.15	13.01	490,000
2016/04/27	0	0		230,000	3,185,817.40	13.85	260,000
2016/04/28	0	0		260,000	3,480,071.05	13.38	0
الإجمالي	870,000	9,591,869.15		870,000	11,493,512.60		

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليها الثالثة الموضحة أعلاه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية، ما يلي:

1. أن تعامل المدعى عليها الثالثة ب (850,000) سهم من أسهم الشركة كان خلال الفترة من تاريخ 2016/4/12م إلى تاريخ 2016/4/18م (بعد علمها بالمعلومة الداخلية)؛ إذ قامت بسلسلة من عمليات الشراء ابتدأت من تاريخ 2016/4/12م لـ (300,000) سهم، وتاريخ 2016/4/13م لـ (314,152) سهم، وتاريخ 2016/4/14م لعدد (165,648) سهماً، وتاريخ 2016/4/18م لعدد (70,200) سهم.
2. أن توقيت شراء المدعى عليها الثالثة كان بعد اطلاعها على المعلومة الداخلية، وقبل إعلان الشركة تلك المعلومة لعموم الجمهور.
3. وجود علاقة عائلية بين المدعى عليها الثالثة وشخص مطلع وهو المدعى عليه الثاني، الذي يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة للشركة (ج) (شركة (ب))، كذلك يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ)؛ لكون المدعى عليها الأولى والدته.
4. عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليها الثالثة من كون إدارة الاستثمار بشركة (أ) هي من تدير المحفظة الاستثمارية العائدة لها، وأن سبب الشراء خلال فترة المخالفة يرجع إلى متابعة الموظفة بالشركة لحركة السهم من تاريخ 12، 2016/04/13م؛ إذ لاحظت وجود تداولات عالية وبقيمة بلغت (5) ملايين ريال تقريباً، مما كان محفزاً لها على تداول السهم (شراءً)، وما جاء بأقوال الموظفة بالشركة بالتحقيقات من أنها لا تقوم بإدارة محافظ استثمارية عائدة لمستثمرين، وأن مصدر الأوامر للمحفظتين الاستثماريتين محل المخالفة هما المدعى عليهما الأولى والثالثة، وأن دورها يقتصر على التنفيذ.

5. تزامن توقيت الشراء لتوقيت الإعلان عن القوائم المالية للشركة، مما يؤكد اطلاعها على المعلومة الجوهرية من المدعى عليه الثاني.
6. قيام المدعى عليها الثالثة وبعد إعلان الشركة بالبيع المكثف لأسهم الشركة؛ فقد قامت في تاريخ 2016/4/24م ببيع (30,000) سهم، وتاريخ 2016/4/25م ببيع (130,000) سهم، وتاريخ 2016/4/26م ببيع (200,000) سهم، وفي تاريخ 2016/4/27م ببيع (230,000) سهم، وفي تاريخ 2016/4/28م ببيع (260,000) سهم.

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في إدانة المدعى عليهما الأولى والثالثة في ارتكاب مخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية.

وبناء على ما تبين للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليهما وحجم التعاملات على أسهم شركة (ب) من خلال محفظتيهما الاستثماريتين والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه الثاني لمخالفة الإفصاح عن معلومة داخلية، وارتكاب المدعى عليهما الأولى والثالثة لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بموجب المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالفين بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المدعى عليهما الأولى والثالثة كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، وحيث إن للجنتي الفصل

والاستئناف بموجب نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات لجنة الفصل ولجنة الاستئناف، وحيث رأت لجنة الفصل أنه يتعين لتحديد مقدار المكاسب غير المشروعة - التي حققتهما المدعى عليهما الأولى والثالثة - النظر إلى الفرق بين إجمالي قيمة شراء الأسهم محل المخالفات وبين قيمة بيع هذه الأسهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المدعى عليها الأولى:

بلغ إجمالي المكاسب المتحققة نتيجة المخالفة التي قامت بها المدعى عليها الأولى على محفظتها الاستثمارية مبلغاً قدره (639,636.75) ستمائة وتسع وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
2016/04/14	337,260	3,729,124	11	0	0		337,260
2016/05/01	0	0		37,260	479,380.80	12.87	300,000
2016/05/02	0	0		300,000	3,889,379.95	12.96	0
الإجمالي	337,260	3,729,124.00	11	337,260	4,368,760.75	12.95	0
الأرباح	**639,636.75**						

وحيث طالبت جهة الادعاء بإلزام المدعى عليها الأولى بدفع المكاسب المتحققة نتيجة المخالفة على محفظتها، التي قدرتها بمبلغ (639,636.75) ستمائة وتسع وثلاثين ألفاً وستمائة وستة وثلاثين ريالاً وخمس وسبعين هللة - إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث تبين للجنة الفصل - بناء على المبدأ الذي قررته - أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفة على محفظة المدعى عليها الأولى هو ذات المبلغ المطالب به، وانتهت إلى إلزام المدعى عليها الأولى بدفع هذا المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

ثانياً: المدعى عليها الثالثة:

بلغ إجمالي المكاسب المتحققة نتيجة المخالفة التي قامت بها المدعى عليها الثالثة على محفظتها الاستثمارية مبلغاً قدره (1,901,643.45) مليون وتسعمائة ألف وألف وستمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وخمس وأربعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
2016/04/12	300,000	3,223,598.80	10.75	0	0		300,000
2016/04/13	314,152	3,567,108.55	11.35	0	0		614,152
2016/04/14	165,648	1,847,441.80	11.15	0	0		779,800
2016/04/18	70,200	783,720.00	11.16	0	0		850,000
2016/04/24	0	0		30,000	375,000.00	12.50	820,000
2016/04/25	0	0		130,000	1,681,000.00	12.93	690,000
2016/04/26	0	0		200,000	2,601,624.15	13.01	490,000
2016/04/27	0	0		230,000	3,185,817.40	13.85	260,000
2016/04/28	0	0		260,000	3,480,071.05	13.38	0
الإجمالي	850,000	9,421,869.15	11.08	850,000	11,323,512.60	13.32	0
الأرباح	**1,901,643.45**						

وحيث طالبت جهة الادعاء بإلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب المتحققة نتيجة المخالفة على محفظتها، التي قدرتها بمبلغ (1,901,643.45) مليون وتسعمائة ألف وألف وستمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وخمس وأربعون هللة - إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث تبين للجنة الفصل ـ بناء على المبدأ الذي قررته ـ أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفة على محفظة المدعى عليها الثالثة هو ذات المبلغ المطالب به، وانتهت إلى إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع هذا المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليهم، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليهما الأولى والثالثة بدفع غرامة مالية قدرها (50,000) ريال على كل منهما، وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع غرامة مالية قدرها (100,000) ريال تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليهم، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم كل من المدعى عليهما الأولى

والثالثة مبلغاً مقداره (50,000) خمسين ألف ريال عن المخالفات المرتكبة، وتغريم المدعى عليه الثاني مبلغاً مقداره (100,000) مائة ألف ريال عن المخالفة المرتكبة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما طالبت به جهة الادعاء من الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث تضمنت لائحة الادعاء طلب منع المدعى عليه الثاني من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر مدة ثلاث سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، ومنع المدعى عليهما الأولى والثالثة من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، وبعد الاطلاع على ما توصل إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الثاني من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه، أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة سنوات، على أن يستثنى من ذلك التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنتين، ومنع المدعى عليها الأولى من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها، أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، على أن يستثنى من ذلك التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنع المدعى عليها الثالثة من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها، أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن، مع التقيد بما طالبت به المدعية من منع المدعى عليها الثالثة من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها، أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، على أن يستثنى من ذلك التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

وأما ما طالبت به جهة الادعاء من الحكم بسجن المدعى عليه الثاني، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة على المدعى عليه الثاني.

وأما ما طالبت به جهة الادعاء من الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث تضمنت لائحة الدعوى طلب إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لقيامه بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة ملكيتها للمدعى عليها الأولى دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط التعامل بصفة الوكيل، وذلك من خلال محفظة المدعى عليها الأولى، وحيث لم يثبت للجنة الفصل من خلال الأدلة والقرائن المرافقة بلائحة الدعوى، المقدمة من جهة الادعاء في مواجهة المدعى عليه الثاني، وما ورد في المذكرات الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه، مخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من

لائحة أعمال الأوراق المالية، وانتهت إلى عدم ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بهذه المخالفة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما دفع المدعى عليه الثاني بأنه لا صحة لإقرار موكله بالاطلاع على النتائج المالية للشركة قبل إعلانها بثلاثة أيام، فيجاب عن ذلك بما ثبت للجنة الاستئناف من أن المدعى عليه الثاني يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة للشركة (ج) (شركة (ب)) وهي الشركة محل المعلومة الداخلية، بالإضافة إلى رئاسته للجنة التنفيذية للشركة (أ)، مما يمكنه من الاطلاع على النتائج المالية للشركة قبل التاريخ الذي يدعيه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ذلك الدفع.

وأما دفع المدعى عليهما الأولى و الثالثة بأنه لا صحة لما ورد في القرار من وجود تناقض في أقوال المدعى عليهما الأولى والثالثة مع أقوال الموظفة بالشركة، فيدفعه أنه قد ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من مطالعة أقوال الموظفة بالشركة بالتحقيقات أنها قررت أنها لا تقوم بإدارة محافظ استثمارية عائدة لمستثمرين، وأن مصدر الأوامر محل المخالفة هما المدعى عليهما الأولى والثالثة، وأن دورها يقتصر على التنفيذ فقط، وذلك يتناقض مع أقوال المدعى عليهما من كون إدارة الاستثمار بشركة (أ) هي من تدير المحفظة الاستثمارية العائدة لها، وأن سبب الشراء خلال فترة المخالفة يرجع إلى متابعة الموظفة بالشركة لحركة السهم إذ لاحظت وجود تداولات عالية عليه، مما كان محفزاً لها على تداول السهم.

أما دفع المدعى عليه الثاني بأنه لا يمكن اعتبار وجود العلاقة العائلية دليلاً للإدانة، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل انتهت إلى إدانة المدعى عليهم وفق ما قدم من مستندات وأدلة وقرائن واعتمدت عليها في فهم وقائع الدعوى وملابساتها التي لم يقدم المدعى عليهم ما يعارضها، إضافة إلى أن الأدلة والقرائن في الدعوى الجنائية تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، وإذا كان مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية يعد مبدأً ثابتاً ومستقراً، فإن هذا المبدأ يكتسب أهمية أكبر في مخالفات وجرائم السوق المالية على وجه الخصوص؛ لسهولة ارتكابها دون وجود أدوات وآثار مادية ملموسة، يمكن من خلالها الاستدلال على هوية مرتكبها أو ظروف وملابسات تنفيذها، إلى جانب آثارها السلبية العميقة في السوق المالية والمستثمرين فيها، وتقويضها للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها أسواق المال، مثل العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية والإفصاح، الأمر الذي يتعين معه التوسع في وسائل إثبات مخالفات وجرائم أسواق المال، بما يتفق مع نص الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي أجازت الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات.

وأما دفع المدعى عليهما الأولى والثالثة بأنه لا يمكن اعتبار شراء الأسهم قبل الإعلان دليلاً على توافر المعلومة الداخلية، فيجاب عنه بأن تداولات المدعى عليهما لأسهم الشركة كانت بشكل مكثف بعد تاريخ علمهما بالمعلومة الداخلية محل الدعوى وقيامهم بعد إعلان الشركة بالبيع المكثف لأسهم الشركة على نحو ما سبق بيانه في أسباب هذا القرار، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ذلك الدفع.

وأما دفع به المدعى عليه الثاني بأن عضوية موكله في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية لا تعني بالضرورة اطلاعه على النتائج المالية قبل تاريخ الشراء، فيجاب عن ذلك بأن جميع أعضاء مجلس الإدارة

مطلعون بحسب النظام وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (4) من لائحة سلوكيات السوق، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ذلك الدفع.

وأما بقية ما أوردته المدعية و المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية فإنه لم يخرج عما أبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2106/ل/د1/2017م لعام 1439هـ على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليها الأولى لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1) **غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.**
2) **منعها من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها، أو بالوكالة عن الغير، مدة سنة واحدة، على أن يستثنى من ذلك التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.**
3) **دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة التداولات المخالفة إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة (639,636/75) ستمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وستمائة وستة وثلاثين ريالاً وخمس وسبعين هللة.**

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) **غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.**
2) **منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه، أو بالوكالة عن الغير، مدة ثلاثة سنوات، على أن يستثنى من ذلك التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.**
3) **منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنتين.**

ثالثاً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني، للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

رابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليها الثالثة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1) **غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.**

2) منعها من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها، أو بالوكالة عن الغير، مدة سنة واحدة، على أن يستثنى من ذلك التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

3) دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة التداولات المخالفة إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة (1,901,643/45) مليوناً وتسعمائة ألف وألفاً وستمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وخمساً وأربعين هللة.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.